

الفصل الثاني في الشروط ونحوها

٦٢٨ ٤٧٧/١١٠ ما يجسد الهدايا الى دار معلومة دعوة ضمان لولده يكون للأول الا انه يوجد ما يقضي الاقتصار بالمتنون فيكون له كسائر اهل بيته ونحوها واما القضي اقتصار الام بنسب ومندرجة كانه لا يندرج اليهم فيما يندرج من ولائهم العرس ونحوه اتباعا للعرف

٦٢٩ ٤٧٧/١١٠ ما يقع منه الصدقات التي هي الرباط او هي الزاد ينجز في العادة والقرينة فانه في العادة او فاسدة القرينة على قولين اهل الرباط او الزاد لم يتصرف النجاشي بغير علمه والقبول في القسم كسائر الحاجات اما اذا كان الذي دلل به لم تجز العادة لتفريق اخص من الفسخ

٦٣٠ ٤٧٥/١١٠ وعاء الهدية من الذهب اذا جرد العرف لعدم بده كقولهم الترويع وانما شرط الشرط والعرف ونحو ذلك اما ما عدا العادة يرد في الاصل من الولاية

٦٣١ الولاية والصدقة من انواع العطيبة والهدية فلا ينفك احدهما

الفصل الثالث في قسم الوصية شرطه

٦٣٢ القصة شرط لزوم الولاية في بعض جازات من القصة

٦٣٣ قصة الولاية كقصة المبيع على التفصيل المتقدم في كتاب البيع

٦٣٤ يتوسط لعمه القصة انه الواجب لفظا او دلالة ولا يرد القصة بدون اذنه ولا يلزم الولاية

٦٣٥ قصة سوك المسترسه كقصة فاذا بعته الواصية الوصية من سوك المسترسه تلزم الولاية بقية من اوقات الولاية قبل حصول الولاية الولاية فلا يتصل بمجرد الولاية

٦٣٦ يصح قبض الولاية والوصية في تمام امانة عن الصنف والمجنون والغير

٦٣٧ اذا وصي له ولو كان الواصية له اوصى به كما يصح قبض الولاية

٦٣٨ امر الوصية من القصة اذا كان من المأكلات او ايام الولاية عارة

الردية فلها

٦٣٧ القصة المسترسه من قبض الولاية الى عينه يفتى على انه اذا القصة مسترسه كما لو اراد ان يوصي به من قبض الولاية الى عينه يفتى على انه اذا القصة مسترسه

٦٣٨ يطل الولاية من القصة بمجرد المنهية لما نطق الولاية بمجرد قبض القصة

٦٣٩ يطل الولاية من القصة بمجرد الواصية ولو لم يرضه مقامه في تمام الولاية بالاذنه في قبضه وفي الرجوع عنه لعمه

٦٤٠ الواصية الرجوع في هبة قبل القصة كما الرجوع في الولاية بالقصة قبله ايضا

البيان الثالث فيما يتعلق بالولاية والوصية

الفصل الاول في تملك الولاية والوصية

٦٤١ يكون المراد من تملك ما يملكه بالذات وله من غيره من غير ان يكون الولد او كسيرا ذكره او انثى راضيا او ساخطا سواء كان الابن متجانسا ام لا الا انما استثنى في المواد الآتية

٦٤٢ ليس للأب ان يملك ما يملكه صاحبه ولده كسرية ولده لم يولد له

٦٤٣ ليس للأب حصة التي يتكسب في راس مال تجارة

٦٤٤ ليس للأب ان يملك ما يملكه صاحبه الفيز بوجهه وليس ونحوها

٦٤٥ ليس للأب ان يملك مال ولده في مرض موته احمدها

٦٤٦ ليس للأب الا في الكافر ان يملك مال ولده المسلم ولا بالعكس

٦٤٧ ليس للأب ان يملك دينه ولده ولا انه يقرضه ولا يملك قبضه

٦٤٨ فلا يقبضه او يرضقه بوجه الولد على الغير وهو على الابن

٦٤٩ لا يصح تصرف الابن في مال ولده قبضه ولو كان عقاقرا

٦٥٠ لا يملك الابن ايراد نفسه من دينه لولده ولا ايراد غيره من ولده

٦٥١ يحل تملك الابن مال ولده بالقصة من القول او البنية

٦٥٢ ليس للأب ان يملك مال ولده ولا يقرضه ولا يملكه لانه

الاب